

اتفاقية

بين

حكومة دولة قطر

و

حكومة جمهورية الفلبين

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

اتفاقية

بين

حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية الفلبين

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

إن حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية الفلبين ،

رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل،

قد اتفقتا على ما يلي :

مادة (١)

الأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه الاتفاقية

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو في كليهما.

مادة (٢)

الضرائب المشمولة

١- تطبق أحكام هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة من قبل كل دولة متعاقدة أو وحداتها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.

٢- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية بشكل خاص هي:

(أ) في دولة قطر:

ضريبة الدخل

((ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة القطرية")).

(ب) في الفلبين:

ضرائب الدخل المفروضة بمقتضى قانون الإيرادات الداخلية ((ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة الفلبينية")).

٣- تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها قد تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو البديلة عنها. ويجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين إبلاغ إحداهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية قد يتم إدخالها على القوانين الضريبية الخاصة بكل منهما.

مادة (٣)

تعريف عامة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

(أ) (١) يعني مصطلح "قطر" الأراضي والمياه الداخلية والإقليمية لدولة قطر وقاعها وباطن أراضيها، والفضاء الجوي الذي يعلوها والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، والتي تمارس عليها دولة قطر - وفقاً لأحكام القانون الدولي وقوانينها وأنظمتها الداخلية - سيادتها وحقوقها السيادية.

(٢) يعني مصطلح "الفلبين" إقليم جمهورية الفلبين كما هو معرف في المادة (١) من دستور الفلبين وكما جاء ذكره في القوانين الحالية.

- (ب) تعني عبارتا "الدولة المتعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" دولة قطر أو الفلبين حسبما يقتضي سياق النص،
(ج) يشمل لفظ "شخص" أي شخص طبيعي أو شركة، أو أية مجموعة أخرى من الأشخاص،
(د) يعني لفظ "شركة" أية هيئة أو مؤسسة أو أي كيان يعامل معاملة هيئة أو شركة لأغراض الضريبة،
(هـ) يعني مصطلح "مشروع دولة متعاقدة" ومصطلح "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي أي مشروع يديره مقيم في دولة متعاقدة، وأي مشروع يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى،
(و) يعني مصطلح "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يتولى تشغيلها مشروع يكون مكان إدارته الفعلية في الدولة المتعاقدة ما عدا الحالات التي يقتصر فيها تشغيل السفينة أو الطائرة بين أماكن تقع في داخل الدولة المتعاقدة الأخرى،

(ز) يعني لفظ "مواطن":

(١) أي شخص يحمل جنسية دولة متعاقدة.

(٢) أي شخص قانوني أو شراكة أو جمعية تستمد وضعه القانوني من القوانين النافذة في دولة متعاقدة.

(ج) يعني مصطلح "السلطة المختصة":

(١) في حالة دولة قطر، وزير الإقتصاد والمالية أو من يمثله قانوناً.

(٢) في حالة الفلبين، وزير المالية أو من يمثله قانوناً.

٢- فيما يخص تطبيق الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة في أي وقت من الأوقات، فإن أي مصطلح لم يرد تعريفه فيها، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون له ذات المعنى في ذلك الوقت المنصوص عليه بموجب قانون تلك الدولة لأغراض الضرائب المنطبقة عليها هذه الاتفاقية، أي معنى للمصطلح وفقاً للقوانين الضريبية المطبقة في تلك الدولة يسمو على أي معنى معطى له بموجب القوانين الأخرى في تلك الدولة.

مادة (٤)

المقيم

- (١) لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يكون بمقتضى قوانين تلك الدولة خاضعاً للضريبة فيها بسبب محل سكنه أو إقامته أو إدارة أعماله أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة، كما يشمل أيضاً تلك الدولة أو أي من وحداتها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية. ومع ذلك، لا تشمل هذه العبارة أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة إذا تأتى دخله من مصادر موجودة في تلك الدولة.
- (٢) عندما يكون الشخص مقيماً وفقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة، في كلتا الدولتين المتعاقدين، عندئذ يجب أن يتحدد وضعه على النحو التالي :

- (أ) يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يتوفر له فيها سكن معتاد، فإن توفر له سكن معتاد في كلا الدولتين المتعاقدين، فيعتبر مقيماً في الدولة التي يرتبط معها بعلاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية)،
- (ب) إذا كان تحديد الدولة التي يكون له فيها مصالح حيوية غير ممكناً، أو إذا لم يكن لديه سكن معتاد في أي من الدولتين، فيعتبر مقيماً في الدولة التي يكون له فيها إقامة معتادة،
- (ج) إذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين، أو في أي منهما، فيعتبر مقيماً في الدولة التي يكون فيها من أحد مواطنيها،
- (د) إذا كان أحد مواطني الدولتين، أو لم يكن، يجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين تسوية الأمر باتفاق مشترك.

(٣) إذا كان شخص، بموجب أحكام البند (١) من هذه المادة، خلافاً عن الفرد، يقيم في كلا الدولتين المتعاقدين، عندئذ يجب أن يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يوجد فيها مركز إدارته الفعلية.

مادة (٥)

المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "المنشأة الدائمة" المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاولة نشاط المشروع كلياً أو جزئياً.

٢- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص:

- (أ) مقر إدارة،
- (ب) فرع،
- (ج) مكتب،
- (د) مصنع،
- (هـ) ورشة،
- (و) مستودع أو موقع يستخدم كمنفذ بيع،
- (ز) منجم، بئر نفط أو غاز، محجر أو أي مكان آخر لاستخراج أو استغلال الموارد الطبيعية،
- (ح) مزرعة أو أي مكان نشاط زراعي،
- (ط) موقع بناء أو مشروع تشييد أو تجميع أو أنشطة إشرافية ذات صلة بما سبق، شريطة أن يستمر ذلك الموقع أو المشروع أو النشاط لمدة تزيد على ٩٠ (تسعين) يوماً،
- (ي) تقديم خدمات بما في ذلك الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع بواسطة موظفيها أو أي موظفين يستخدمهم المشروع لذلك الغرض، شريطة أن يستمر ذلك النوع من الأنشطة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات تزيد على ٩٠ (تسعين) يوماً مجتمعة في غضون أية فترة مكونة من اثنا عشر شهراً.

٣- على الرغم من أحكام هذه المادة المذكورة آنفاً، لا تعتبر عبارة "المنشأة الدائمة" مشتملة على:

- (أ) مرافق خدمية تستخدم فقط لغرض تخزين أو عرض البضائع أو السلع التجارية العائدة للمنشأة،
 - (ب) الاحتفاظ بمخزون من بضائع أو سلع تجارية عائدة للمنشأة فقط لأغراض التخزين أو العرض،
 - (ج) الاحتفاظ بمخزون من بضائع أو سلع تجارية عائدة للمنشأة فقط لأغراض التصنيع من قبل مشروع آخر،
 - (د) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو لجمع معلومات للمشروع،
 - (هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض الإعلان أو تقديم معلومات أو للبحث العلمي أو لأي نشاط مماثل ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع،
 - (و) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط للجمع بين الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ح) من هذا البند،
- شريطة أن يكون مجمل نشاط المقر الثابت للأعمال الناتج عن هذا الجمع ذا صفة تحضيرية أو المساعدة.

٤- على الرغم من أحكام البندين (١) و (٢) من هذه المادة، إذا عمل شخص- غير وكيل ذي وضع مستقل والذي تسري عليه أحكام البند (٥) من هذه المادة - يعمل نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، فيعتبر ذلك المشروع مالكا للمنشأة دائمة في الدولة المذكورة أولاً إذا:

- (أ) كان ذلك الشخص يمتلك أو يمارس عادة سلطة إبرام عقود نيابة عن المشروع، ما لم تكن أنشطته تقتصر على الأنشطة المذكورة في البند (٣) من هذه المادة، أو
- (ب) ليست لديه مثل تلك السلطة وإنما يحتفظ عادة بمخزون من البضائع أو السلع في الدولة المذكورة أولاً، من أجل استخدامها في توريدات منتظمة نيابة عن المشروع.

٥- لا يعتبر مشروع دولة متعاقدة مالكا للمنشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بمزاولة عمل في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو من خلال أي وكيل آخر ذي وضع مستقل شريطة أن يكون عمل هؤلاء الأشخاص في حدود نطاق عملهم المعتاد.

٦- إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تتحكم أو يتحكم بها من قبل شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاوّل عملاً في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلافه)، فإن ذلك لا يجعل بحد ذاته أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

مادة (٦)

الدخل من أموال غير منقولة

١- يجوز إخضاع الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أموال غير منقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة من قبل تلك الدولة الأخرى.

٢- يكون لعبارة "أموال غير منقولة" المعنى المقصود بها بمقتضى قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأموال المعنية ، وفي جميع الأحوال، تشمل هذه العبارة الملكية الملحقه بالأموال غير المنقول أو المواشي والآلات المستخدمة في الزراعة والغابات، والحقوق التي تطبق عليها الأحكام العامة للقانون المتعلقة بملكية الأراضي، وحق الانتفاع بأموال غير منقولة وحقوق على الدفعات المتغيرة أو الثابتة كمقابل للتشغيل أو حق تشغيل واستغلال المخزونات المعدنية والمصادر ، والموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال غير المنقولة.

٣- تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة ، على الدخل المتحقق من الاستخدام المباشر أو تأجير أو من أي شكل من أشكال استخدام أموال غير منقولة.

٤- تطبق أحكام البندين (١) و (٣) من هذه المادة، أيضاً على الدخل المتحقق من أموال غير منقولة للمشروع، وعلى الدخل المتحقق من أموال غير منقولة مستخدمة في أداء خدمات شخصية مستقلة.

مادة (٧)

أرباح الأعمال

١- تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في هذه الدولة ما لم يزاول المشروع نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة قائمة فيها. فإذا زاول المشروع مثل هذا النشاط كما ذكر سالفاً، فإنه يجوز أن تخضع أرباحه للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الكثير منها ينسب فقط إلى:

(أ) تلك المنشأة الدائمة، أو

(ب) مبيعات بضائع داخل تلك الدولة المتعاقدة الأخرى مماثلة في نوعها للبضائع المباعة من خلال المنشأة الدائمة.

٢- مع مراعاة أحكام البند (٣) من هذه المادة ، حيثما يزاول مشروع تابع لدولة متعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة قائمة فيها، تنسب إلى تلك المنشأة الدائمة في كل دولة متعاقدة الأرباح المتوقع تحقيقها فيما لو كانت مشروعاً متميزاً ومفصلاً يباشر ذات الأنشطة أو أنشطة مشابهة تحت ذات الظروف أو في ظروف مشابهة ويتعامل بشكل مستقل تماماً مع المشروع الذي يشكل منشأة دائمة له.

٣- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصاريف التي تم تحملها لأغراض المنشأة الدائمة، بما في ذلك المصاريف التنفيذية والإدارية العامة التي تم تحملها على هذا النحو سواء كانت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر، مع الأخذ بعين الاعتبار التشريعات الوطنية النافذة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة.

٤- إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على مختلف أقسامه، فإنه لا يوجد في البند (٢) من هذه المادة ، ما يمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح

التي ستخضع للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، على أن تؤدي طريقة التقسيم النسبي إلى نتيجة تتوافق مع المبادئ المتضمنة في هذه المادة.

٥- لا تنسب أي أرباح إلى المنشأة الدائمة استناداً فقط إلى قيام هذه المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع.

٦- لأغراض البنود السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بذات الأسلوب سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب جيد وكاف ليفيد عكس ذلك.

٧- حيثما تشمل الأرباح على بنود للدخل تطرقت إليها على نحو مفصل مواد في هذه الاتفاقية، فيجب أن لا تتأثر أحكام تلك المواد بأحكام هذه المادة.

مادة (٨)

النقل البحري والجوي

١- تخضع الأرباح المتحققة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع.

٢- على الرغم من أحكام البند (١) من هذه المادة، يجوز أن تخضع الإيرادات الكلية المتحققة من مصادر موجودة في دولة متعاقدة والتي يحققها مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة في الدولة المذكورة أولاً، على أن لا تتجاوز تلك الضريبة المفروضة نسبة واحد ونصف بالمائة (١,٥٪) من إجمالي الإيرادات المتحققة من مصادر في تلك الدولة أو أدنى نسبة قد تكون مفروضة على إجمالي إيرادات من نفس النوع يحققها مقيم في دولة ثالثة في ظروف مماثلة.

٣- تطبق أحكام البندين (١) و (٢) من هذه المادة، أيضاً على الأرباح المتحققة من الاشتراك في تجمع (POOL) أو أعمال مشتركة أو وكالة تشغيل دولية.

مادة (٩)

المشروعات المشتركة

حيثما:

(أ) يشارك مشروع تابع لدولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر، في إدارة أو رقابة أو في رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى، أو

ب) يشارك نفس الأشخاص، بشكل مباشر أو غير مباشر، في إدارة أو رقابة أو في رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.

وفي أي من هاتين الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك الشروط التي يمكن وضعها بين مشروعين مستقلين، فإن أية أرباح كان يمكن لأي من المشروعين تحقيقها لو لم تكن هذه الشروط إلا أنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط فإنه يجوز تضمينها في أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

مادة (١٠)

أرباح الأسهم

١- يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- ومع ذلك، يجوز أن تخضع أرباح هذه الأسهم للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة الدافعة لأرباح الأسهم مقيمة فيها وفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان مالك الأسهم المستفيد من الأرباح مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة من قبل الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً يجب أن لا تزيد علي:

(أ) (١٠٪) عشرة بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم إذا كان المالك المنتفع شركة، ما عدا الشراكة، تملك مباشرة على الأقل (١٠٪) عشرة بالمائة من أسهم الشركة الدافعة،

(ب) (١٥٪) خمسة عشر بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.

ولا تؤثر هذه الفقرة علي الضرائب المفروضة علي الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم.

٣- تعني عبارة "أرباح الأسهم" الوارد في هذه المادة، الدخل المتحقق من أسهم، أو من حقوق أخرى (على أن لا تكون مطالبات ديون)، مشاركة في الأرباح، أو كذلك الدخل المتحقق من حقوق اعتبارية أخرى خاضعة لذات المعاملة الضريبية كدخل متحقق من أسهم بمقتضى قوانين الضريبة للدولة التي تكون الشركة الدافعة مقيمة فيها.

٤- لا تطبق أحكام البندين (١) و (٢) من هذه المادة، إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم – كونه مقيماً في دولة متعاقدة، مزاوياً لعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو إذا كان المالك المنتفع يؤدي في تلك الدولة أخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت فيها، وكانت الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) (أرباح الأعمال) أو أحكام المادة (١٤) (الخدمات الشخصية المستقلة) من هذه الاتفاقية، وبحسب الحال.

٥- حيثما تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من دولة متعاقدة أخرى، فلا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة، إلا بقدر ما يدفع من أرباح هذه الأسهم إلى مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو مقر ثابت يقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لا يجوز لها أيضاً إخضاع الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون بشكل كلي أو جزئي من أرباح أو دخل متحقق من تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

مادة (١١)

الفائدة

١- يجوز أن تخضع الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة والتي تدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- ومع ذلك يجوز أن تخضع هذه الفائدة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تحققت فيها، ولكن إذا كان المالك المنتفع من الفائدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فيجب أن لا تتجاوز الضريبة المفروضة نسبة (١٠٪) عشرة بالمائة من إجمالي مبلغ الفائدة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها الفائدة ووفقاً لقوانين تلك الدولة.

٣- على الرغم من أحكام البند (٢) من هذه المادة، تعفى الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة إذا كان المالك المنتفع من الفائدة هو:

- (أ) الدولة المتعاقدة الأخرى، أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية، أو
- (ب) أية مؤسسة تملكها وتسيطر عليها حكومة الدولة المتعاقدة وأنشأت بمقتضى التشريعات الوطنية لتلك الدولة المتعاقدة.

٤- يعني مصطلح "الفائدة" حسب استخدامه في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بجميع أنواعها سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن، وسواء كانت تحمل أو لا تحمل حق المشاركة في أرباح الدائن، وبالتحديد، الدخل المتحقق من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات المديونية بما في ذلك علاوات الإصدار والجوائز المرتبطة بتلك الأوراق المالية أو السندات أو سندات المديونية. لأغراض هذه المادة، لا تعتبر غرامات تأخير السداد على أنها فائدة.

٥- لا تطبق أحكام البندين (١) و (٢) من هذه المادة، إذا كان المالك المنتفع من الفائدة مقيماً في دولة متعاقدة، ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة من خلال منشأة دائمة توجد فيها، أو إذا كان يزاول في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت يقع فيها، وكانت مطالبات الديون التي تدفع بسببها الفائدة

مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو بذلك المقر الثابت. ففي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) (أرباح الأعمال) أو المادة (١٤) (الخدمات الشخصية المستقلة) من هذه الاتفاقية، وبحسب الأحوال.

٦- تعتبر الفائدة متحققة في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الفائدة مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك، إذا كان للشخص الذي يدفع الفائدة، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أم غير مقيم فيها، منشأة دائمة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة ومرتبطة بالمديونية الناشئة التي دفع عنها الفائدة وتحملت تلك المنشأة الدائمة أو ذلك المقر الثابت عبء هذه الفائدة، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر ناشئة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.

٧- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما معاً وبين شخص آخر، بأن قيمة الفائدة، مع مراعاة المطالبة بالدين الذي تدفع عنه، تتجاوز القيمة التي يمكن أن يكون قد تم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المنتفع في غياب هذه العلاقة، عندئذ تنطبق أحكام هذه المادة فقط على القيمة الأخيرة المشار إليها. وفي مثل هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين، وذلك مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في مثل هذه الاتفاقية.

مادة (١٢)

الإتاوات

١- يجوز أن تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

٢- ومع ذلك، يجوز أن تخضع أيضاً تلك الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فيجب أن لا تتجاوز الضريبة المفروضة نسبة (١٥٪) خمسة عشر بالمائة من إجمالي مبلغ الإتاوات في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها الإتاوات ووفقاً لقوانين تلك الدولة.

٣- تعني عبارة "الإتاوات" حسب استخدامها في هذه المادة المدفوعات أيّاً كان نوعها والمستلمة نظير استعمال، أو حق استعمال أي حقوق نشر لأعمال أدبية أو فنية أو علمية بما في ذلك الأفلام السينمائية وأفلام وأشرطة البث التلفزيوني أو الإذاعي، أي براءة اختراع، علامة تجارية، تصميم، نموذج، مخطط، تركيبة، أو عملية إنتاجية سرية، أو كمقابل المعلومات الصناعية أو التجارية أو العلمية.

٤- لا تطبق أحكام البندين (١) و (٢) من هذه المادة، إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات مقيماً في دولة متعاقدة، ويزول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات من خلال منشأة دائمة تقع فيها، أو إذا كان يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت يقع فيها، وكان الحق أو الملكية اللتان تدفع عنهما

الإتاوات يرتبطان ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. ففي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) (أرباح الأعمال) أو المادة (١٤) (الخدمات الشخصية المستقلة) من هذه الاتفاقية، وبحسب الأحوال.

٥- تعتبر الإتاوات ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الإتاوات مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص دافع الإتاوات سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أم غير مقيم فيها ولديه في الدولة المتعاقدة، منشأة دائمة أو مقر ثابت مرتبط بالالتزام بدفع الأتاوات، وتحمل تلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت عبء دفع هذه الأتاوات عندئذ تعتبر مثل تلك الأتاوات ناشئة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.

٦- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين دافع الإتاوات والمالك المنتفع أو بينهما معاً وبين شخص آخر، فإن قيمة الإتاوات، مع مراعاة الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تم دفعها عنها، تتجاوز القيمة التي كان من الممكن أن يتم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المنتفع في غياب هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على القيمة المذكورة أخيراً. وفي مثل هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين، مع ضرورة مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

مادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

١- يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (٦) (الدخل من الأموال غير المنقولة) من هذه الاتفاقية، الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

٢- الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أموال منقولة تشكل جزءاً من الأموال التجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو من أموال منقولة متعلقة بمقر ثابت يتوفر لمقيم دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة بما في ذلك الأرباح التي تتحقق من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع المشروع ككل) أو من نقل ملكية هذا المقر الثابت، يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣- يجوز أن تخضع الأرباح المتحققة لمشروع دولة متعاقدة من نقل ملكية سفن أو طائرات عاملة في مجال النقل الدولي، أو من نقل ملكية أموال منقولة متعلقة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها الأرباح.

٤- يجوز أن تخضع الأرباح المتحققة من نقل ملكية أسهم شركة، تتكون ملكيتها بشكل أساسي من أموال غير منقولة تقع في دولة متعاقدة، للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة. كما ويجوز أن تخضع الأرباح المتحققة من نقل حصة في شراكة أو شركة ائتمانية، والتي يتكون ملكيتها بشكل أساسي من أموال غير منقولة تقع في دولة متعاقدة، للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة.

٥- تخضع الأرباح المتحققة من نقل أي ملكية غير تلك المذكورة في البنود (١) و (٢) و (٣) و (٤) من هذه المادة ، للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية.

مادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

١- الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط. ومع ذلك يجوز أن يخضع ذلك الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في أي من الحالتين التاليتين:

(أ) إذا توفر للشخص مقر ثابت بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بأنشطته على أن تكون الضريبة فقط على ذلك الجزء من الدخل الذي يمكن أن ينسب إلى ذلك المقر الثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو

(ب) إذا كان الشخص موجوداً في تلك الدولة الأخرى لفترة (أو لفترات) تزيد في مجموعها عن (١٢٠) يوماً في أي فترة تتكون من اثني عشر شهراً. وفي هذه الحالة ، يجوز أن يخضع ذلك الجزء من الدخل المتحقق من أنشطة زاولها الشخص في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص الأنشطة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التعليمية المستقلة أو الأنشطة التدريسية بالإضافة إلى الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

مادة (١٥)

الخدمات الشخصية التابعة

١- مع مراعاة أحكام المواد (١٦) (أتعاب المديرين) و (١٨) (المعاشات التقاعدية ومنافع الضمان الاجتماعي) و (١٩) (الخدمة الحكومية) و (٢٠) (الأساتذة والمدرسون) و (٢١) الطلاب من هذه الاتفاقية، فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة تخضع فقط للضريبة في هذه الدولة إلا إذا كانت الوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كانت الوظيفة على هذا النحو، فيجوز أن تخضع مثل هذه المكافآت المتحققة منها للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- على الرغم من أحكام البند (١) من هذه المادة ، تخضع المكافآت التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً إذا:

(أ) تواجد المستفيد في الدولة الأخرى لفترة (أو لفترات) لا تتجاوز في مجموعها عن (١٨٣) يوماً خلال فترة أي اثنا عشر شهراً،

(ب) دفعت المكافآت من قبل أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى، و

(ج) لم تكن المكافآت تتحملها منشأة دائمة أو مقر ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى.

٣- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، يجوز أن تخضع المكافآت المتحققة من ممارسة وظيفة على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في مجال النقل الدولي بواسطة مشروع تابع لدولة متعاقدة، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع.

مادة (١٦)

أتعاب المديرين

مكافآت المدراء وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

مادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

١- على الرغم من أحكام المادتين (١٤) (الخدمات الشخصية المستقلة) و (١٥) (الخدمات الشخصية التابعة) من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً كممثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو موسيقياً أو رياضياً، من أنشطته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- حيثما يتحقق دخل مقابل أنشطة شخصية يزاولها فنان أو رياضي بصفته المذكورة، وكان ذلك الدخل ليس للفنان أو للرياضي نفسه وإنما لشخص آخر، فإن ذلك الدخل، وبالرغم من أحكام المواد (٧) (أرباح الأعمال) و (١٤) (الخدمات الشخصية المستقلة) و (١٥) (الخدمات الشخصية التابعة) من هذه الاتفاقية، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضي.

٣- على الرغم من أحكام البندين (١) و (٢) من هذه المادة، الدخل المتحقق من أنشطة أشير إليها في البند (١) من هذه المادة، في إطار برنامج تبادل ثقافي أو رياضي متفق عليه بين كلتا الدولتين المتعاقدين وكان البرنامج مدعوماً من أموال عامة

و/أو معترف به ومصادق عليه رسمياً من قبل دولة متعاقدة، يعفي من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها ممارسة تلك الأنشطة.

مادة (١٨)

المعاشات التقاعدية ومنافع الضمان الاجتماعي

- ١- مع مراعاة أحكام البند (٢) من المادة (١٩) (الخدمة الحكومية) من هذه الاتفاقية، فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفع إلى مقيم في دولة متعاقدة نظير وظيفة سابقة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
- ٢- على الرغم من أحكام البند (١) من هذه المادة وأحكام البند (٢) من المادة (١٩) (الخدمة الحكومية) من هذه الاتفاقية، تخضع المنافع التي يحصل عليها فرد مقيم في دولة متعاقدة، بمقتضى تشريعات الضمان الاجتماعي الخاصة بالدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى.

مادة (١٩)

الخدمة الحكومية

- ١- (أ) المكافآت، خلاف المعاش التقاعدي، التي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية إلى فرد نظير خدمات أداها لتلك الدولة المتعاقدة أو إلى قسمها الفرعي أو إحدى سلطاتها المحلية، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة،
- (ب) ومع ذلك، فإن مثل هذه المكافآت تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد تم أداؤها في هذه الدولة ويكون الفرد مقيماً فيها وكان:
 - ١) أحد مواطني تلك الدولة المتعاقدة، أو
 - ٢) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة من أجل تقديم الخدمات فقط.
- ٢- (أ) يخضع أي معاش تقاعدي يدفع من قبل، أو من خلال صناديق تنشئها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية إلى فرد مقابل خدمات قدمها لتلك الدولة أو لقسمها الفرعي أو لسلطاتها المحلية، للضريبة فقط في تلك الدولة،
- (ب) ومع ذلك، يخضع مثل هذا المعاش التقاعدي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً ومن مواطني تلك الدولة.

٣- تطبق أحكام المادة (١٥) (الخدمات الشخصية التابعة) والمادة (١٦) (أنعاب المديرين) والمادة (١٨) (المعاشات التقاعدية ومنافع الضمان الاجتماعي) من هذه الاتفاقية ، على المكافآت والمعاشات التقاعدية المتعلقة بتأدية خدمات مرتبطة بأعمال تمت مزاوتها من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية.

مادة (٢٠)

الأساتذة والمدرسون

١- الفرد الذي يكون أو كان مقيماً في دولة متعاقدة قبيل زيارته مباشرة للدولة المتعاقدة الأخرى ، بناء على دعوة من حكومة الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو من جامعة أو كلية أو مدرسة أو متحف أو أي مؤسسة ثقافية موجودة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو بمقتضى برنامج تبادل ثقافي رسمي، ويتواجد في الدولة المذكورة أولاً لفترة لا تزيد على سنتين متتاليتين فقط لغرض التدريس أو إلقاء محاضرات أو إجراء البحوث في تلك المؤسسة، يعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يخص المكافآت التي يحققها مقابل مثل هذا النشاط ، شريطة أن تتحقق له تلك المكافآت من خارج تلك الدولة المتعاقدة.

٢- لا تطبق هذه المادة على المكافآت التي يحصل عليها أستاذ أو مدرس مقابل إجرائه بحثاً إذا كان إجراء البحث يتم بشكل رئيسي لمنفعة خاصة لشخص أو أشخاص معينين.

مادة (٢١)

الطلاب

المبالغ التي يتسلمها طالب أو متدرب مهني، يكون أو كان قبيل زيارته مباشرةً لدولة متعاقدة مقيماً في دولة متعاقدة أخرى وتواجد في الدولة المذكورة أولاً لغرض دراسته أو تلقيه تدريباً فقط ، أو من أجل معيشته أو تعليمه أو تدريبه، لن تكون خاضعة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة ، شريطة أن تكون تلك المبالغ ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة .

مادة (٢٢)

الدخل الآخر

١- تخضع عناصر دخل مقيم في دولة متعاقدة، أينما تنشأ، والتي لم تعالجها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، للضريبة فقط في تلك الدولة.

٢- بالرغم من أحكام البند (١) من هذه المادة، فإن عناصر دخل مقيم في دولة متعاقدة والتي لم تعالجها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، وتنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أيضاً أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

مادة (٢٣)

تجنب الازدواج الضريبي

١- في حالة دولة قطر، يتم تجنب الازدواج الضريبي على النحو التالي:
حيثما يحقق مقيم في دولة قطر دخلاً خاضعاً للضريبة في الفلبين استناداً إلى أحكام هذه الاتفاقية، عندئذ تسمح دولة قطر بخصم مبلغاً من الضريبة المفروضة على دخل ذلك المقيم يساوي الضريبة المدفوعة في الفلبين شريطة أن لا يتجاوز الاقتطاع ذلك الجزء من تلك الضريبة المنسوبة إلى الدخل المتحقق في الفلبين والمحسوب قبل إعطاء الخصومات.

٢- في الفلبين، وفقاً لأحكام القوانين الفلبينية مع مراعاة نطاقها في حالة تعديلها بين حين وآخر دون تغيير المبادئ العامة لهذه الاتفاقية، يتم تجنب الازدواج الضريبي على النحو التالي:
وفقاً لمبادئ هذه الاتفاقية، فإن الضرائب المدفوعة أو الواجبة الدفع بمقتضى قوانين دولة قطر، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الخصم، عن الدخل المتحقق من مصادر داخل دولة قطر، فإنه يجوز أن يسمح بها كائتمان ضريبي مقابل ضريبة الفلبين مع مراعاة الحدود التالية:

(١) أن لا يتجاوز مبلغ الائتمان الضريبي فيما يخص الضريبة المدفوعة أو الواجب دفعها لدولة قطر الجزء المماثل من الضريبة التي تناولتها هذه الاتفاقية والتي تم أخذ الائتمان الضريبي مقابلها لها، والتي يتحملها دخل المكلف الخاضع للضريبة المتحقق من مصادر داخل دولة قطر منسوباً إلى إجمالي دخله الخاضع للضريبة في نفس السنة الضريبية، و

(٢) أن لا يتجاوز مجموع مبلغ الائتمان الضريبي الجزء المماثل من الضرائب التي تناولتها هذه الاتفاقية والتي أخذ مقابلها مثل هذا الائتمان، والتي يتحملها دخل المكلف المفروضة عليه الضريبة والمتحقق من مصادر خارج الفلبين منسوباً إلى إجمالي دخله الخاضع للضريبة في نفس السنة الضريبية.

مادة (٢٤)

عدم التمييز

- ١- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو أية متطلبات تتعلق بها تكون مغايرة أو أكثر عبثاً من الضريبة والمتطلبات المتعلقة بها، والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة المتعاقدة الأخرى في نفس الظروف المماثلة. وبالرغم من أحكام المادة (١) (الأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه الاتفاقية) من هذه الاتفاقية، يطبق هذا الحكم أيضاً على الأشخاص الذين لا يقيمون في إحدى أو كلتا الدولتين المتعاقدين.
- ٢- يجب عدم فرض ضريبة على منشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بشكل تفصيلي أقل في تلك الدولة الأخرى، عن فرض الضريبة على مشاريع لتلك الدولة الأخرى تقوم بمزاولة ذات النشاطات. ولا يعتبر نص هذه المادة ملزماً لدولة متعاقدة من أجل منح مقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية علاوات شخصية أو استثناءات أو تخفيضات لأغراض ضريبةية بحسب المركز المدني أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها للمقيمين من مواطنيها.
- ٣- بالرغم من أحكام البندين (١) و (٢) من هذه المادة، لا يوجد في هذه المادة ما يؤثر على حق أي من الدولتين المتعاقدين في منح إعفاء أو تخفيض ضريبي وفقاً لقوانينها المحلية أو تشريعاتها أو ممارساتها الإدارية، لمواطنيها المقيمين في تلك الدولة المتعاقدة.
- ٤- لا يوجد في هذه المادة ما قد يشكل إلزاماً قانونياً لدولة متعاقدة بمنح مقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى، منفعة أو التفضيل أو المميزات المقدمة، إلى أي دولة أخرى أو مقيمين فيها بسبب تشكيل اتحاد جمركي، أو اتحاد اقتصادي، أو اتفاقيات خاصة، أو منطقة تجارية حرة أو بسبب وجود ترتيبات إقليمية أو قطرية متعلقة بشكل كلي أو رئيسي بانتقال رؤوس الأموال و/أو ضرائب قد تكون الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً طرفاً فيه.
- ٥- مشاريع دولة متعاقدة والتي يملك رأس مالها، جزئياً أو كلياً، أو يديرها بشكل مباشر أو غير مباشر، مقيم أو أكثر من مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجب أن لا تخضع في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لأية ضرائب أو أية متطلبات مرتبطة بها والتي قد تكون أكثر عبثاً من الضرائب أو المتطلبات المتعلقة بها والتي تخضع أو ربما تخضع لها مشاريع أخرى مماثلة تابعة للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.
- ٦- في هذه المادة، يقصد بعبارة "الضريبة" الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية.

مادة (٢٥)

إجراءات الاتفاق المشترك

- ١- حيثما يعتبر شخص أن إجراءات إحدى الدولتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي فيم يخصه إلى فرض ضريبة لا تستند إلى أحكام هذه الاتفاقية يجوز له، وبغض النظر عن الحلول التي تنص عليها القوانين المحلية في كلتا الدولتين

المتعاقدين، عرض قضيته أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو أمام السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون من مواطنيها، إلا إذا كانت قضية تدرج تحت البند (١) من المادة (٢٤) (عدم التميز) من هذه الاتفاقية. ويجب أن يتم عرض القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إشعار حول الإجراء المؤدي إلى فرض الضريبة ويكون غير مستند إلى أحكام هذه الاتفاقية.

٢- يتعين على السلطة المختصة، إذا تبين لها أن الاعتراض مسوفاً وإذا لم تكون هي قادرة على التوصل إلى حل مرضي، أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى وذلك من أجل تجنب فرض ضريبة لا تستند إلى أحكام هذه الاتفاقية. أي اتفاق يتم التوصل إليه يجب تنفيذه على الرغم من أية حدود زمنية في القانون المحلي للدولتين المتعاقدين.

٣- يجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسعى ومن خلال الاتفاق المشترك فيما بينهما إلى التغلب على الصعوبات أو الغموض الذي قد ينشأ جراء تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. كما ويجوز لهما التشاور فيما بينهما لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.

٤- يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين مع بعضهما البعض بشكل مباشر من أجل التوصل إلى اتفاق مشترك فيما يخص الفقرات السابقة. وينبغي على السلطات المختصة أن تسعى، من خلال المشاورات، إلى التوصل إلى خطوات وشروط وطرق وأساليب بشكل ثنائي، من أجل تنفيذ إجراءات الاتفاق المشترك المنصوص عليه في هذه المادة.

مادة (٢٦)

تبادل المعلومات

١- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تتبادل المعلومات كلما كان ذلك ضرورياً لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقدين الخاصة بالضرائب المشمولة في هذه الاتفاقية، طالما أن تلك الضريبة ليست مخالفة للاتفاقية، وبالتحديد من أجل منع تحايل أو تهرب من تلك الضرائب. ويتعين على السلطات المختصة، ومن خلال التشاور، وضع الشروط والطرق والأساليب المناسبة فيما يخص كيفية إجراء ذلك التبادل، وكذلك تبادل المعلومات فيما يخص تجنب الضرائب حيثما يكون ذلك مناسباً. ولا يكون تبادل المعلومات مقيداً بالمادة (١) (الأشخاص الذين تنطبق عليهم الاتفاقية) من هذه الاتفاقية. وتعامل أي معلومات تتلقاها دولة متعاقدة بسرية على نفس النحو الذي تعامل به المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين المحلية لتلك الدولة، ولا يتم الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعمل في مجال التقدير أو التحصيل أو التنفيذ أو إقامة الدعوى فيما يخص البت بالطعون المتعلقة بالضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية. وعلى هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لمثل هذه الأغراض فقط، ويجوز لهم الكشف عن المعلومات في إجراءات المحكمة العلنية أو بقرارات قضائية.

٢- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البند (١) من هذه المادة ، بشكل يؤدي إلى إلزام الدولة المتعاقدة بما يلي:

- (أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو للممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،
- (ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،
- (ج) تقديم معلومات من شأنها أن تكشف أسرار التجارة أو الأعمال أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية، أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة.

مادة (٢٧)

الامتيازات الدبلوماسية والقنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء بعثة دبلوماسية أو هيئة قنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

مادة (٢٨)

دخول حيز التنفيذ

- ١- تبلغ كل دولة متعاقدة الدولة المتعاقدة الأخرى خطياً من خلال القنوات الدبلوماسية باكتمال الإجراءات التي تتطلبها تشريعاتها من أجل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ آخر تلك الإشعارات.
- ٢- تسري هذه الاتفاقية على الضرائب المشمولة فيها بما في ذلك الضرائب، المخصومة في المصدر، على الدخل المدفوع لشخص غير مقيم عن أية فترة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التي تلي هذه السنة التي تدخل فيها الاتفاقية حيز التنفيذ.

مادة (٢٩)

إنهاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لحين إنهاؤها من قبل أي من الدولتين المتعاقدين. ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية بإخطار الدولة المتعاقدة الأخرى بالإلغاء في أو قبل الثلاثين من شهر يونيو في أي سنة ميلادية بعد انقضاء فترة الخمس سنوات الأولى من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، وفي هذه الحالة يتوقف نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص الضرائب المشمولة فيها بما في ذلك الضرائب المخصوصة من الدخل، في جهة المصدر، المدفوع إلى شخص غير مقيم، عن فترات ضريبية بعد الأول من يناير من السنة التي تلي السنة التي قدم فيها إشعار الإنهاء.

إشهاداً على ذلك وقع المفوضان حسب الأصول المرعية على هذه الاتفاقية.

وقعت هذه الاتفاقية في مدينة الدوحة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٤ م من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية ويكون لكل نص ذات الحجية.

عن / حكومة جمهورية الفلبين

مارجاريتوبي. تيفيس
وزير المالية

عن / حكومة دولة قطر

يوسف حسين كمال
وزير الاقتصاد والمالية